

## بنك الإثمار ش.م.ب. (مقفلة) ("الشركة") دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة

يسر مجلس إدارة بنك الإثمار ش.م.ب. (مقفلة) دعوة مساهمي الشركة ("المساهمين") لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية ("الاجتماع") الذي تقرر عقده يوم الإثنين ٢٦ مارس ٢٠١٨م، بدءاً من الساعة العاشرة صباحاً بالطابق ١٥، برج السيف، ضاحية السيف، المنامة، بمملكة البحرين، وذلك لمناقشة البنود المبينة في جدول الأعمال أدناه. وفي حالة عدم اكتمال النصاب، فسوف يعقد الاجتماع صحيحاً بعدد المساهمين الحاضرين بعد نصف ساعة من الموعد المحدد.

### جدول الأعمال:

- ١) استلام محضر اجتماع الجمعية التأسيسية المنعقد بتاريخ 1 نوفمبر ٢٠١٦م والتصديق عليه.
- ٢) استلام ومناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة للفترة المالية من ١٢ مايو ٢٠١٦م إلى ٣١ ديسمبر ٢٠١٧م والتصديق عليه.
- ٣) الاستماع إلى تقرير هيئة الرقابة الشرعية عن أعمال الشركة للفترة المالية من ١٢ مايو ٢٠١٦م إلى ٣١ ديسمبر ٢٠١٧م.
- ٤) استلام تقرير مدققي الحسابات حول البيانات المالية الموحدة للشركة للفترة المالية من ١٢ مايو ٢٠١٦م إلى ٣١ ديسمبر ٢٠١٧م.
- ٥) استلام ومناقشة البيانات المالية الموحدة للشركة للفترة المالية من ١٢ مايو ٢٠١٦م إلى ٣١ ديسمبر ٢٠١٧م والتصديق عليها.
- ٦) اعتماد توصية مجلس الإدارة للتخصيصات التالية بعد أخذ موافقة الجهات المختصة:  
(أ) تحويل مبلغ ١,١٧٧,١٥٨ دينار بحريني إلى الاحتياطي القانوني.  
(ب) تحويل مبلغ ١,٤٢٣,٥٩٢ دينار بحريني إلى الأرباح المستبقاة.
- ٧) الإفصاح عن المصلحة الشخصية لأعضاء مجلس الإدارة (إن وجدت) في المعاملات والعقود المبرمة مع الشركة خلال للفترة المالية من ١٢ مايو ٢٠١٦م إلى ٣١ ديسمبر ٢٠١٧م.
- ٨) مناقشة تقرير حوكمة الشركة للفترة المالية من ١٢ مايو ٢٠١٦م إلى ٣١ ديسمبر ٢٠١٧م والتزام الشركة بمتطلبات مصرف البحرين المركزي والمصادقة عليه.
- ٩) إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة من المسؤوليات الناتجة عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم خلال الفترة المالية من ١٢ مايو ٢٠١٦م إلى ٣١ ديسمبر ٢٠١٧م.
- ١٠) المصادقة على وتعيين وتعيين بديلين في مجلس الإدارة.



(١١) الموافقة على توصية مجلس الادارة بشأن اعادة تعيين المدقق الخارجي السادة / برايس ووتر هاوس كوبرز للسنة المالية ٢٠١٨، بعد أخذ موافقة مصرف البحرين المركزي، وتخويل مجلس الادارة بتحديد اتعابهم.

(١٢) ما يستجد من أعمال طبقاً للمادة ٢٠٧ من قانون الشركات التجارية رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته ("قانون الشركات التجارية").

### الملاحظات

(١) لكل مساهم – أيا كان عدد أسهمه – حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد أسهمه، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك. ويجوز للمساهم أن يوكل غيره من المساهمين أو من غيرهم في الحضور نيابة عنه، على أن يكون الوكيل من غير رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وموظفي الشركة، ولا يخل ذلك بحق التوكيل للأقارب من الدرجة الأولى. ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها في الحضور النائبون عنهم قانونياً (المادة ٢٠٣ من قانون الشركات التجارية).

(٢) يرجى من المساهمين الكرام تقديم بطاقة الاعتماد/الإنابة للشركة، وذلك قبل اجتماع الجمعية العامة العادية بأربع وعشرون ساعة على الأقل.

(٣) يمكن الحصول على نسخ من تقرير مجلس الإدارة والبيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧م على الموقع الإلكتروني ومن المقر الرئيسي للشركة، برج السيف، ضاحية السيف، المنامة، مملكة البحرين.

صاحب السمو الملكي الأمير عمرو محمد الفيصل  
رئيس مجلس الإدارة